

الدر المختار

وهذا لو تطهر عن حدث أو غسل عن خبث وإلا لم يلزم شيء إجماعاً .
جوهره .

(ومد ثلاثة أيام) بلياليها (إن انتفخ أو تفسخ) استحساناً .
وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قبل وبه يفتى .
\$ فرع وجد في ثوبه منيا أو بولا أو دما \$ أعاد من آخر احتلام